

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ولهما العمومات وقوله A الولد للفراش وللعاهر الحجر ومعناه قطع الإضافة عن الزاني شرعا فيقطع عرفا والجواب أن هذه بنته بالنص فتحرم عليه وإذا حرمت عليه لم تدخل تحت العمومات وأما الحديث فخير آحاد ورد على مخالفة الكتاب ولا نسلم أنه لقطع الإضافة بل لقطع الأحكام التابعة كالملك ونحوه مسألة يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه عندنا وقال الشافعي وأحمد لا يجوز لنا العمومات المطلقة لجواز النكاح ولهما ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي A فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك حد وفي رواية أطيع ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا